

تقدم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلاء ما عليه
اسم الله تعالى اذا اضطرتم ودخل الخلاء وفي كتيبه ودرهم فيها
آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره ومنها ان يدخله
مستورا والراس ويعتمد على يديه في حال قضاء الحاجة لانه اقتضت
وان لا يقعد مستقبل الريح وان يستتر غايطه وان لا يقعد
قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور فالخاص
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحرق المعن قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلمهم والحديث في الصباح
ومنها ان لا يتوضأ بالماء المنتم لفقوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها حين سئلت الماء لا تصلي يا حبيب فانها تهرق
ومنها ان يتوضأ بآنية الخرف ومنها ان لا يميل الا عند الحاجة
من الوضوء ومنها ان لا يتخلص اثاره لنفسه يتوضأ منه دون

غيب

غيبه وسئل يحدون واسع ابي الوضوء من احب اليك من ما سخر
او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام احب
الادب ان الله تعالى السمحة الخفيفة اخذت هذه الالوان القليلة
والنامل والمرغينا في البتني فان قلت افاضت هذا الابل
الي ما ذكره المصنف حمدا لله من الادب الستة تزداد به عدد
ادب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذه المسائل يكون كبرها
فيزداد به عدد مكرها ته على الستة التي ذكرها المصنف
يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره في هذه الكتب
ويبعد ذلك ظاهر لان المصنف ذكر الادب والكرهية على بعد
منها بعد دخال لا يحتمل زيادة ولا نقصا كما قلت نعم يمكن
وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما آدابه فستة
واما كراهية فستة المحصر على الستة بحيث ان لا يوجد فيها
وذلك ادب ولا مكره للوضوء بل فرضه من ذلك الترتيب